عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين وكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يفسد لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال الاخرون وانما كان التكبير سنة لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسوي راسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي عليه السلام اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وذلك ادناه اي ادنا كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من جمع العدد فان اقل الجمع ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور في مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا

وشرعا

وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور وللآية حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روي عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب ان يخلو ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الراس من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود رضي الله اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال في الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى يقولها الامام اجيب بان الشركة ثبتت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او قوله فان الامام يقولها ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا ياتي المؤتم بالتسبيح ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضع الامامة وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين

Copyright © King Saud University